الجمهوريـة التونسيـة

مجلس نـواب الشعـب

تقرير لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة

حول

مشروع القانون

المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المحروقات

عـدد 2017/11

رئيس اللجنة: عامر العريض

نائب الرئيس : لطفي علي **المقررة المساعدة: جميلة الجويني**

مقرر اللجنــة: فيصل خليفة **المقرر المساعـد: نجيب الترجمان**

أفريل 2017

1 – التقديم

يهدف هذا التنقيح إلى ملاءمة أحكام مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 مع مقتضيات الفصل 13 من الدستور في مجال المحروقات من خلال تعزيز دور السلطة التشريعية في التصرف في هذه الثروات الطبيعية حيث أنه في إطار النظام الحالي لمجلة للمجلة، تستأثر السلطة التنفيذية بالتصرف في المحروقات من خلال المصادقة على الاتفاقيات الخاصة بالبحث والاستغلال بمقتضى أوامر، وإسناد الرخص وتجديدها والتمديد فيها بمقتضى قرارات من الوزير المكلف بالمحروقات.

ويعتبر هذا التنقيح مرحلة أولى في إطار ملاءمة مجلة المحروقات مع الدستور من حيث نظام إسناد الرخص في انتظار مرحلة شمولية تعتمد مراجعة جذرية لمجلة المحروقات وجعلها تنسجم روحا ونصا مع المبادئ الجديدة للدستور وخاصة المتعلقة منها بالشفافية والحوكمة والتصرف الرشيد في الثروات الطبيعية والإسهام في النهوض بالتنمية الجهوية.

وتتأكد أهمية المصادقة على مشروع القانون المعروض من خلال انعكاساته المباشرة على نشاط الاستكشاف والبحث واستغلال المحروقات وتأمين الاستقلالية الطاقية لبلادنا حيث انه لم يقع اسناد رخص جديدة منذ صدور الدستور إضافة إلى انتهاء صلوحية رخص مسندة في السابق. وانتهاء مفعول 18 امتياز استغلال ابتداء من سنة 2018 تؤمن 31 بالمائة من الإنتاج الوطني للمحروقات ويتعين الإعداد لمعالجتها من حيث اسنادها ومواصلة استغلالها.

وبخصوص نظام المصادقة، تجدر الإشارة إلى أن نظام مجلة المحروقات كان مخالفا للنظام المعمول به في إطار النصوص السابقة لصدورها حيث تتم المصادقة على الاتفاقيات بمقتضى قوانين (الأمرين العليين المؤرخين في 13 ديسمبر 1948 وغرة جوان

1953، المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985) فيما تسند الرخص وتمدد وتجدد وتحال الحقوق والالتزامات المتعلقة بها وامتيازات الاستغلال بمقتضى قرارات وزارية، علما وأن العمل بهذه النصوص لا يزال جاريا بخصوص الرخص المسندة قبل صدور المجلة والتي لم يرغب أصحابها في الانضواء تحت نظام المجلة.

ومن الناحية العملية، تتضمن مجلة المحروقات علاوة على الاتفاقية الخاصة أربعة أصناف من سندات المحروقات:

1-الاتفاقية الخاصة تشمل البحث والاستغلال ويصادق عليها بمقتضى أمر علما وأنه توجد إتفاقية نموذجية صادرة بمقتضى أمر. وتبرم الاتفاقية بين الدولة كسلطة مانحة والمستثمر والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وتخول للمستثمر القيام بعمليات الإستكشاف والبحث عن الثروات الطبيعية واستغلالها. وتتضمن هذه الإتفاقية خاصة التزامات صاحب الرخصة من حيث المصاريف الدنيا والأشغال الواجب القيام بها. كما تنظم الإتفاقية الخاصة شروط تحويل الرخصة من مرحلة إلى أخرى وتجديدها بحسب إنجاز الأشغال والاكتشافات.

2-أربعة سندات تسند بمقتضى قرارات من الوزير المكلف بالمحروقات وهي:

* ترخيص الاستكشاف: يمنح لمدة أقصاها سنة للقيام بدراسات جيولوجية.وهو ترخيص غير حصري ولا يمنح لصاحبه أي أولوية لتحويله إلى صنف آخر من السندات (بحث و/أو استغلال) باعتبار أنه يقتصر على إنجاز دراسات.

* رخصة الاستكشاف تمنح لمدة أقصاها سنتين قابلة للتمديد بسنة. ولصاحب رخصة الاستكشاف الأولوية في تحويلها إلى رخصة بحث في صورة الإيفاء بالتزاماته.

* رخصة البحث تمنح بناء على اتفاقية خاصة يصادق عليها بمقتضى أمر وتخول رخصة البحث الحصول بصفة آلية على امتياز استغلال في صورة العثور على اكتشاف.

* امتياز الاستغلال: يمنح لمدة أقصاها ثلاثون سنة.

وعلى ضوء ما تقدم، ولغرض تحقيق التلاؤم بين الأحكام الدستورية الجديدة ومجلة المحروقات، يقترح اعتماد التمشي التالي:

أولا: توسيع مجال الإتفاقية الخاصة لتشمل رخصة الاستكشاف علاوة على البحث والاستغلال باعتبار أنه لصاحب رخصة الاستكشاف الأولوية في تحويلها إلى رخصة بحث وعلى هذا الأساس تتحقق الصبغة الشمولية للاتفاقية الخاصة من حيث السندات.

ثانيا : الإبقاء على إسناد الرخص والتمديد فيها بمقتضى قرارات من الوزير المكلف بالمحروقات على غرار ما هو معمول قبل وبعد صدور مجلة المحروقات باعتبار ذلك من الجوانب التنفيذية للاتفاقيات الخاصة.

وتجدر الملاحظة أن الإتفاقية الخاصة على هذا النحو تشمل كل الجوانب المتعلقة باستغلال المحروقات بما في ذلك الإستثمارات المتعهد بها ومتابعتها بحيث أن "عقود الإستثمار" المشار إليها بالفصل 13 من الدستور مدرجة بالاتفاقية الخاصة في مجال المحروقات بخلاف ما قد يكون عليه الشأن في مجالات أخرى.

ويقترح بناء على هذا التمشي، إجراء ثلاثة تعديلات جوهرية وبعض التعديلات الشكلية المترتبة عنها لضمان انسجام مختلف أحكام المجلة.

* **التعديل الأول**: إدراج الاستكشاف بالإتفاقية الخاصة من خلال تنقيح الفصلين 19-1 و19 -2 .

ويترتب عن هذا التعديل مراجعة الفصل 2 (النقطة ش) بخصوص تعريف الإتفاقية الخاصة والفصل 10-9 للتنصيص على أن التزامات صاحب رخصة الاستكشاف محددة بالاتفاقية الخاصة والفصول 19-3 و 91 و 92 و97 و 98-أ.

* **التعديل الثاني**: إدراج النسب المائوية المتعلقة بتقاسم الإنتاج ضمن الإتفاقية الخاصة: النسبة المائوية بعنوان تسديد النفقات ضمن الفصل 98 فقرة ث والنسبة المائوية بعنوان المكافأة ضمن الفصل 98 فقرة ج.

* **التعديل الثالث**: التنصيص على أن الاتفاقيات الخاصة يصادق عليها بمقتضى قانون ضمن الفصل 19-5.

2 - أعمال اللجنة:

شرعت اللجنة في دراسة مشروع القانون بمقتضى الإحالة الواردة عليها بتاريخ 9 فيفري 2017 وخصصت لذلك عددا من الجلسات وفقا للروزنامة التالية:

- ✓ **جلسة 15 فيفري 2017:** نقاش عام،
- ✓ **جلسة 23 فيفري 2017:** الاستماع إلى ممثلين عن عن وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،
- ✓ **جلسة 1 مارس 2017:** الاستماع إلى خبراء في مجال المحروقات،
- ✓ **جلسة 02 مارس 2017:** نقاش عام بحضور ممثلين عن وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،
- ✓ **جلسة 30 مارس 2017:** نقاش فصول المشروع والمصادقة عليه برمته بحضور ممثلين عن وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،
- ✓ **جلسة 12 أفريل 2017:** المصادقة على تقرير اللجنة.

خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 2017، أشار بعض الأعضاء أثناء النقاش العام إلى أن فلسفة مشروع القانون لا تأخذ بعين الاعتبار الفرق بين مرحلة "الاستكشاف" ومرحلة "البحث" عند تجديد الرخصة باعتبار المعطيات تختلف من مرحلة إلى أخرى، وبالتالي لا يمكن اعتماد نفس المعايير في كلا الاتفاقيتين سواء المتعلقة بالمشاركة أو بتقاسم الانتاج.

كما أجمع عدد من الأعضاء على صعوبة فهم الفلسفة العامة لمشروع القانون، واقترحوا أن يتم الاستماع إلى خبراء في مجال صياغة العقود المتعلقة بقطاع المحروقات حتى يتسن فهم العديد من المصطلحات المعتمدة.

وأشار بعض الأعضاء إلى أن إسناد الرخص والتمديد فيها بقرار من الوزير المكلف بالطاقة هو مخالفة صريحة للفصل 13 من الدستور الذي يعزز دور السلطة التشريعية في حماية الثروات الطبيعية وتجسيم الحوكمة الرشيدة والشفافية وحسن إدارة قطاع المحروقات.

كما استفسر عدد من النواب حول كيفية التأكد من إيفاء المستثمرين بالالتزامات وحول الجهات التي تعود إليها هذه المهام خاصة وأن مشروع القانون ينص على أنه من بين شروط الحصول على رخصة البحث الايفاء بالالتزامات المحمولة على المستثمر دون تحديد من يقدّر مدى الوفاء بهذه الالتزامات، وهو ما يجعل هذا الشرط مسألة تقديرية لا تستند إلى معطيات موضوعية.

واقترح عدد من الأعضاء أن تتم مناقشة اللجنة للاتفاقية النموذجية بحضور ممثلي وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة حتى يتسن فهم مضمون الاتفاقيات الخاصة بهذا القطاع الحساس.

كما أشار أحد الأعضاء إلى أن الاشكالية تكمن في كيفية دراسة الاتفاقية النموذجية ملاحظا أنّ هذا التعديل لا يشمل المحروقات غير التقليدية التي سيتم التطرق إليها في إطار تعديل شامل للمجلة.

واعتبر أحد أعضاء اللجنة أن مشروع القانون لا يندرج في إطار تطبيق الفصل 13 من الدستور بل يعتبر التفافا على هذا الفصل.

إثر ذلك تم الانتقال إلى مناقشة الفصول والتصويت عليها:

<u>عنوان المشروع:</u> تم التصويت على العنوان بالإجماع .

الفصل الأول:

تمت الموافقة عليه بأغلبية الحاضرين.

الفصل2 :

تمت الموافقة عليه بإجماع الحاضرين.

الفصل3 :

استفسر أحد النواب إن كان مشروع القانون المعروض يشمل عمليتي التمديد والتجديد للرخص خاصة وأن الفصل 3 من مشروع القانون ينص أن أحكام هذا المشروع لا تنطبق على الاتفاقيات الخاصة التي تم إبرامها قبل دخوله حيز النفاذ إلّا في حالة تعديلها.

اقترح أحد أعضاء اللجنة تأجيل التصويت على هذا الفصل أو إضافة عبارة "ويعدّ التمديد تعديلا" في آخر الفصل إلا أن اللجنة لم تتبن هذا المقترح.

وتمت الموافقة بأغلبية الحاضرين على هذا الفصل.

❖الاستماع إلى ممثلين عن وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة:

أوضح ممثل الوزارة أن مشروع القانون يهدف إلى ملاءمة مجلة المحروقات للفصل 13 من الدستور مبينا أن ابرام الاتفاقيات يعود بالنظر إلى الوزارة وليس إلى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية. وأضاف أن كل النقاشات تمر عبر الإدارة العامة للطاقة وهي المعنية بصفة مباشرة بالنصوص القانونية المتعلقة بقطاع المحروقات بما في ذلك الاتفاقيات وكراسات الشروط، وبالتالي فقد أمضت الوزارة الاتفاقيات غير أنها وجدت نفسها أمام خيارين: إما المصادقة عليها بأمر أو انتظار سن مشروع القانون.

وقدّمت ممثلة الوزارة عرضا شمل توضيح كيفية الملاءمة مع الفصل 13 من الدستور، وكذلك محتوى الاتفاقية النموذجية وملحقاتها، حيث أوضحت أن نظام المصادقة على الاتفاقيات المعتمد حاليا يشمل الاتفاقية النموذجية الصادرة بمقتضي أمر والتي تنبثق عنها كل اتفاقية خاصة عند إسناد رخص البحث أو امتياز الاستغلال و يقع إمضاء الاتفاقية الخاصة من قبل الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالمحروقات، و المستثمر والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، مبينة أن هذه الاتفاقية الخاصة تقع المصادقة عليها بأمر، الشيء الذي أوجد اشكالا بعد صدور الدستور وما تضمنه الفصل 13 منه.

كما أكدت أن الاشكال تعلق بكيفية إسناد الرخص الجديدة مما جعل الوزارة تعمل على تقديم هذا المشروع، موضحة أن التصور الذي اعتمدته الوزارة يتمثل في تفسير عبارة "عقود الاستثمار" بالاتفاقية الخاصة وكراس الشروط المصاحبة لها والتي تعرض على مجلس نواب الشعب. والتي تتم المصادقة عليها بمقتضى قانون مثلما كان عليه الحال قبل صدور مجلة المحروقات بينما تبقى مسألة إسناد الرخص والتجديد والتمديد والانتقال من مرحلة إلى أخرى من مشمولات الوزارة عن طريق قرارات من الوزير المكلف بالطاقة. وبيّنت أن الاتفاقيتين النموذجيتين تأخذان بعين الاعتبار ضم مرحلة الاستكشاف إلى الاتفاقية الخاصة حتى تتحقق الصبغة الشمولية للاتفاقية الخاصة من حيث السندات.

كما بينت أنه، إضافة إلى إدراج مرحلة الاستكشاف في الاتفاقية الخاصة، فقد تم إدراج النسب المائوية المتعلقة بتقاسم الانتاج ضمن الاتفاقية الخاصة بعدما كانت مدرجة في العقود المنفذة لهذه الأخيرة، إضافة إلى التنصيص على أن الاتفاقية الخاصة يصادق عليها بقانون وأنها تعد طبقا للاتفاقية النموذجية الملحقة بالمجلة.

وفي ختام العرض عرفت ممثلة الوزارة بالاتفاقية النموذجية ومحتواها حيث بينت أنها وثيقة تضبط العلاقة التعاقدية بين الدولة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والمستثمر في مجال الاستكشاف والبحث والاستغلال في إطار أحكام مجلة المحروقات والنصوص الترتيبية المتخذة لتطبيقها وهناك نوعان من الإتفاقيات: اتفاقية شراكة واتفاقية اقتسام الانتاج. وأضافت أن الاتفاقية النموذجية تتضمن الاتفاقية وملاحقها، فالاتفاقية تحدد من ناحية التزامات وحقوق المستثمر والمؤسسة الوطنية ومن ناحية أخرى

حقوق السلطة المانحة، أما ملاحق الاتفاقية فهي كراس الشروط والإجراءات المتعلقة بمراقبة الصرف والتعريف بإحداثيات زوايا الرخصة وخارطتها.

وتفاعل أعضاء اللجنة مع ما تم تقديمه من قبل ممثلي الوزارة واستفسروا حول جملة من النقاط تمحورت حول:

- اعتبار عدم وجود إشكال طالما أن المحكمة الإدارية قدمت الحل في قرارها الصادر في الغرض مما ينفي مبرر الاستعجال الذي طالبت به الوزارة لدفع نشاط الاستكشاف والبحث والاستغلال للمحروقات، من خلال تقديم مشروع هذا القانون المتعلق بملاءمة المجلة لأحكام الفصل 13 من الدستور.

_ كيفية تحديد نسب الاقتسام وما هو الأفضل بين كلا العقدين المعتمدين عقد المشاركة في الإنتاج وعقد اقتسام الانتاج وأسباب الاختلاف في الطريقة المعتمدة في تحديد النسب المائوية المتعلقة باقتسام الإنتاج من عقد إلى آخر قبل صدور مجلة المحروقات، ودواعي اختيار توحيد هذه النسب في اقتسام الإنتاج ضمن المقترح المعروض على اللجنة خاصة وأن الخصائص الجيولوجية للأرض تختلف من منطقة إلى أخرى.

_ مدى مخالفة الاتفاقية النموذجية لأحكام الفصل 13 من الدستور الذي ينص على وجوب عرض كل العقود والاتفاقيات المبرمة على أنظار مجلس نواب الشعب على اعتبار أن الاتفاقية النموذجية لا تتضمن تنصيصا على موافقة مجلس نواب الشعب.

_ موقف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في حالة اكتشاف كميات لا تغطي الكلفة.

_ التأكيد على حرص أعضاء اللجنة على تجسيم ملاءمة المجلة وكل المنظومة التشريعية لأحكام الدستور .

وفي رده على تدخلات النواب، أوضح السيد المدير العام للطاقة أن الفرق بين عقد مشاركة في الإنتاج وعقد مقاسمة الإنتاج وشروط المقاسمة تتجلى أساسا في تقديم الشركة المستثمرة لصيغة مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والتي تكون في إطار نظامين، أحدهما نظام شراكة باعتماد نسب مائوية معينة تبين نسبة مشاركة المؤسسة

التونسية للأنشطة البترولية في الإنتاج وتتراوح حاليا ما بين 50 % و 55 % وهي غير محددة بالقانون وإنما يتم قبول الشركة التي تتقدم بالعرض الأحسن ويتم بموجبه قيام الشركة المستثمرة بكل الأشغال إلى حين التوصل إلى اكتشاف والقيام بالتطوير وتقوم المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بتقديم حصتها من المشاركة حسب النسب المائوية المتفق عليها بموجب الاتفاقية الخاصة وذلك عن طريق خلاص نصيبها من المصاريف من حصتها في الإنتاج، وخلاصها نقدا للجزء المتعلق بها من مصاريف التطوير.

اما بالنسبة إلى النظام الثاني وهو نظام عقد اقتسام الإنتاج، فإن الرخصة تسند للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التي تكون في هذه الحالة صاحبة الرخصة في حين تكون الشركة المستثمرة هي المقاول ويربط بينهما عقد خدمات على أن يتمتع المقاول بنسبة من الإنتاج في حدود استرجاع مصاريفه « COST OIL » ونسبة أخرى من الإنتاج كمكافأة « profit oil » وفي هذه الحالة لا تدخل المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في الاستثمار وإنما تأخذ الإنتاج وتدفع الإتاوة والضريبة لأنها صاحبة الامتياز. وبيّن أن إبرام العقود في قطاع المحروقات بقي محافظا على نفس الطريقة منذ سنة 1961 وأن الاختلاف من رخصة إلى أخرى يتمثل في مساهمة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والأشغال المحمولة على المستثمر والنسب التي ترجع إلى المستثمر في حالة عقد مقاسمة الإنتاج.

وأضاف أن الاتفاقية النموذجية منشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وأن المصادقة عليها تمت بأمر منذ سنة 2001. وأوضح أن ما تمت إضافته بموجب الاتفاقية النموذجية المنصوص عليها في مشروع هذا القانون هو إدراج مرحلة الاستكشاف ضمن الاتفاقية الخاصة. وأكّد أن الحصة الراجعة إلى الدولة من الإنتاج تقدّر بـ80 %وأن المستثمر له حصة تقدر بـ 20 % وأن هذا يختلف من منطقة إلى أخرى حيث يؤخذ بعين الاعتبار مردودية المنطقة، مضيفا أنه في حالة وجود نفط، فإن المستثمر مطالب في ظرف 3 سنوات بالنسبة للنفط و6 سنوات بالنسبة للغاز بتطوير ذلك الحقل أو إرجاعه مجانا إلى الدولة ودون تعويض لأي مصاريف إلا في حالة ما إذا كان الاكتشاف اقتصاديا وتم تطويره.

وفي مرحلة ثانية من تبادل الآراء حول بعض المسائل الواردة بالعرض و بردود ممثلي الوزارة قدّم أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة تناولت النقاط التالية:

_ معنى عبارة "تلتزم المؤسسة الوطنية بحسن سير الأشغال" أي إن كان ذلك يعتبر إلزاما للدولة بدفع مبالغ مالية في حالة تعذّر حسن سير الأشغال أم لا.

_ كيفية تحديد النسب المائوية من رخصة إلى أخرى خاصة وأن مرابيح الدولة تتضح من خلال كيفية تحديد تلك النسب.

_ ما هو العقد الأنسب بالنسبة للدولة التونسية هل هو عقد اقتسام الإنتاج أم عقد المشاركة في الإنتاج وعن المعايير المعتمدة في التمديد وفي تحديد نسب تقاسم الإنتاج؟

_ أسباب إدراج مرحلة الاستكشاف في الاتفاقية الخاصة.

_ الطريقة المعتمدة في مراقبة كمية الإنتاج التي يصرح بها المستثمر والمعايير أو المقاييس العالمية المعتمدة في السابق لمراقبة الشركات العاملة في هذا المجال في تونس خاصة وأن مرحلة الاستكشاف التي لا يتم خلالها إمضاء اتفاقية مع المستثمر تدوم فترة زمنية طويلة.

_ مدى استجابة التعديل لتحقيق الأهداف المرسومة ولدفع الاستثمار في القطاع.

وفي رده على تدخلات النواب، أوضح السيد المدير العام للطاقة أن التزام المؤسسة الوطنية بضمان حسن سير الأشغال يعني توفيرها للمعطيات الفنية المتوفرة لديها عن القطعة المعنية بالاستكشاف والبحث ومد المستثمر بها وأيضا في المساهمة مع المستثمر في الحصول على التراخيص اللازمة على اعتبار أنها صاحبة الرخصة. وأكّد أن مجلة المحروقات جمعت كل المسائل القانونية والاجرائية والجبائية وتركت المجال مفتوحا فقط للسلطة التنفيذية في تحديد بعض المسائل الفنية مثل الالتزامات والأشغال ومساهمة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، ملاحظا عدم وجود فرق من ناحية المرتبة القانونية بين مجلة المحروقات من جهة وبين الاتفاقية الخاصة على اعتبار أن المصادقة عليهما تتم بمقتضى قانون. وبيّن من ناحية أخرى أن التمديد يقتصر فقط على مدة الاستكشاف والبحث ولا يمكن أن يشمل مرحلة الاستغلال التي هي ليست معنية بعمليتي التجديد أو التمديد. وأضاف أنه في سنة 2002 تم في إطار لائحة إدارية فقط اعتماد إعلان طلب العروض. كما أوضح أنه بالنسبة للجنوب التونسي الذي يعتبر مغطى بالمسوحات يتم منح

رخص بحث وليس رخص استكشاف. كما بيّن أنه لا فرق من ناحية المداخيل للدولة سواء بالنسبة إلى عقد مشاركة في الإنتاج أو عقد مقاسمة للإنتاج وإنما يعتبر هذا الأخير الأسهل من الناحية الإجرائية على اعتبار أن المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية هي صاحبة الرخصة والمستثمر يعمل لحسابها، مبينا من ناحية أخرى أن عملية تحديد نسب اقتسام الإنتاج تتم منذ البداية في مستوى الاتفاقية الخاصة اعتمادا على الدراسات الأولية المنجزة في الغرض.

واعتبر ممثل الشركة التونسية للأنشطة البترولية أن ميدان الاستكشاف وإنتاج المحروقات هو ميدان فني ومعقّد في جميع أبعاده الفنية والقانونية وأن فلسفة التشريع تقوم على المخاطر وبالتالي يتم اعتماد فلسفة تشجيع الاستثمار، مبينا أن نص الاتفاقية النموذجية المعروض على اللجنة في إطار مشروع القانون لا يحتوي على تفاصيل ولا نسب مائوية ولا اقتسام إنتاج وإنما هو أنموذج على مستوى المبادئ وسيتم بمناسبة عقد كل اتفاقية خاصة الرجوع إلى مجلس نواب الشعب لتبرير لماذا تم اختيار نسبة مائوية ما والتفاوض في التفاصيل الأخرى. واعتبر أن الفصل 13 من الدستور لم يأت بجديد على مستوى التصرف في الثروات الطبيعية المتعلقة باستكشاف وانتاج المحروقات في تونس، كما أوضح أن التعديل بموجب مشروع القانون يتضمن العودة إلى النظام القديم قبل صدور المجلة وهو إقرار مبدأ المصادقة بقانون والثاني هو ضم نشاط الاستكشاف إلى رخصة البحث باعتبار أن للمستثمر حق مكتسب في تحويل رخصة الاستكشاف إلى رخصة بحث عند ايفائه بالتزاماته، كما أن عملية تقاسم الإنتاج كانت في السابق مضمنة بوثيقة تعاقدية ليست لها صفة تشريعية وارتأت الوزارة الارتقاء بها وتضمينها بالاتفاقية الخاصة.

وأضاف أن إقرار المصادقة على الاتفاقية الخاصة بمقتضى أمر ضمن مجلة المحروقات كان الهدف منه توحيد كل أنظمة منح الرخص حيث أنه قبل صدور مجلة المحروقات كانت كل رخصة تمنح بمقتضى قانون وتعتبر كل رخصة مجلة محروقات في حد ذاتها، وأكدا أن الفصل 13 من الدستور كان محل استبشار من طرف المستثمرين المحليين والأجانب لأنه يضمن استقرار التزام الدولة حيث سيتم منح رخصة البحث باسم الشعب وليس بمقتضى أمر.

❖الاستماع إلى خبراء في مجال المحروقات:

خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 1 مارس 2017، استمعت اللجنة إلى خبراء في مجال المحروقات وهم السادة:

- محمد الهادي عمارة: مختص في العقود البترولية والغازية،
- بشير تقية: خبير في العقود البترولية،
- محمد الهادي الإينوبلي: باحث وخبير في المحروقات،
- مبروك الأخضر: اختصاصي في مراقبة العقود النفطية.

مداخلة السيد بشير تقية:

بين أن الخلاصة_الأساسية تتمثل في أن لا يتم إدراج مرحلة الاستكشاف ضمن الاتفاقية الخاصة النموذجية خاصة وأن هذه المرحلة قد تفضي إلى عدم المرور إلى مرحلة البحث، إضافة إلى كون هذا الإجراء لا يحفّز على الاستثمار، ملاحظا أن نسب الاقتسام بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والمستثمر والتي تم إدراجها ضمن الاتفاقية، يمكن أن تطرح بعض الإشكاليات للشركة التونسية للأنشطة البترولية.

كما أوضح أنه في خصوص عقود اقتسام الإنتاج المعمول بها، فإن معدل نسبة الاقتسام إلى حدود سنة 2008 كانت تتراوح بين 76 % و 82 % من جملة الانتاج للدولة. أما في خصوص إجراءات منح الرخص، أكّد الخبير أن هناك إجراءات داخلية يتم العمل بها، ملاحظا أنه يوجد على مستوى اللجنة الاستشارية للمحروقات تضارب للمصالح خاصة على مستوى المتدخلين، مذكّرا بمثال الجزائر التي توجد بها وكالة للنفط تتولى الإشراف على منح الرخص.

مداخلة السيد محمد الهادي عمارة:

ذكّر بأن الفصل 10 عرّف بالاستكشاف مقترحا عدم إدراج هذه المرحلة ضمن الاتفاقية الخاصة مبينا أن فترة البحث يمكن أن تصل إلى 12 سنة وموضحا أن عملية

الحفر هي المرحلة الأساسية المحددة لقرار مواصلة الاستثمار من عدمه وأن الالتزامات التي يتم طلبها من المستثمر تكون في مرحلة البحث، وبالتالي ليس هناك ضرورة لإدراج رخصة الاستكشاف ضمن الاتفاقية، علما وأن التجارب المقارنة تؤكد عدم إدراج عديد الدول لمرحلة الاستكشاف ضمن الاتفاقية.

كما ذكّر بأن المستثمر يتمتع بمقتضى نصوص العقود المعتمدة سابقا بنسبة تصل إلى حدود 84 %، مؤكدا أنه من حيث الشفافية والحوكمة ينبغي تحديد القسط الأعلى الذي يعطى للمستثمر بصفة مسبقة وشفافة، موصيا بضرورة طرح الأتاوة قبل تقاسم الإنتاج وليس بعده.

وبخصوص التعديل الذي تضمنه الفصل 5.19 (جديد) الذي ينص على أن تكون الموافقة على الاتفاقية الخاصة بمقتضى قانون، اعتبره الخبير هاما ملاحظا أنه يبقى غير كاف وموصيا بأن يكون إسناد الرخص وفقا لمبدإ طلب العروض وليس عن طريق التفاوض المباشر. كما أكد أن الحقول المطورة لا يمكن التعاقد حولها بنفس الكيفية التي يتم التعاقد بها حول الحقول غير المطورة مثل ما تم بالنسبة إلى حقل ميسكار وأوصى بأن يتم اعتماد طريقة إبرام عقود خدمات كما هو معمول به في عديد الدول على غرار العراق وإيران.

كما طالب بإيقاف العمل بإجراء إعفاء المستثمر من دفع ضريبة في حالة إحالته للحقوق والواجبات، بما يوفر الحماية من مخاطر المقايضة ويضمن المزيد من الموارد المالية للدولة.

<u>مداخلة السيد محمد الهادي الإينوبلي:</u>

في مداخلته أكد على أهمية دور اللجنة الاستشارية للمحروقات مشيرا إلى عدم تضمن تركيبتها لخبير تقني في المجال. ثم تطرق إلى إمكانية إدراج بعض التحسينات بمجلة المحروقات، حيث يرى أنه لا بد من استعمال مصطلحات دقيقة وواضحة حتى يتم فهمها من قبل كل الأطراف. كما أثار مسألة إخلال الفصل 55 من المجلة بمبدأ توازي الشكليات، حيث أن الشركة الوطنية تُمنح مهلة شهر لاتخاذ قرارها في صورة الإحالة في حين تُمنح

مهلة بـ 12 شهرا لأي شركة أخرى، خاصة وأن هذه العملية تستوجب دفع أموال، مقترحا أن تكون هذه المهلة حسب التقدير.

كما لاحظ أن المجلة تتضمن عدة نقائص خاصة من حيث آليات الرقابة التقنية مبينا أن الاجتماعات بين الشريك والمؤسسة الوطنية كل ثلاثة أشهر تتم دون سند قانوني، مقترحا أن يتم إدراجها ضمن القانون وليس ضمن العقود فقط. وأكد بالمناسبة على وجود نقص في مستوى المراقبة والأرشيف.

وأشار كذلك إلى أن عبارة "السعر الملائم" غير معمول بها، مذكّرا بأن المتعارف عليه هو " السعر العالمي أو " السعر التفاضلي".

وفيما يخص الاتفاقية النموذجية، أكد الخبير أنه من الأنجع عدم إدراج 3 أصناف من العقود (استكشاف، بحث واستغلال) في نفس العقد، بل يجب التشجيع على المراحل الثلاثة دون دمجها بنفس الاتفاقية.

مداخلة السيد مبروك الأخضر:

في بداية مداخلته، قدم الخبير قراءته الخاصة لمشروع القانون مستعرضا نصوص المنظومة التشريعية الحالية معتبرا أنه من الأفضل أن يتم التنقيح في الفصول التي تتعلق بالتطوير وليس بمرحلة الاستكشاف بهدف تشجيع الاستثمار، موصيا بجعل مرحلة الاستكشاف مفتوحة وخارج الاتفاقية وذلك لتخفيف الإجراءات وضمان الجدوى واستقطاب المستثمرين. كما أكّد أن الاستقرار الضريبي مبدأ أساسي يحتاجه المستثمر لمواصلة نشاطه.

وفي تدخلاتهم، ثمن النواب ما تقدم به الخبراء من عروض وتوضيحات، وأثاروا جملة من النقاط التي تمحورت أساسا حول:

- إشكالية تضخّم التشريعات المتعلقة بقطاع المحروقات ومدى تأثير ذلك على تشجيع الاستثمار فيه،

- تأثير إدراج مرحلة الاستكشاف ضمن الاتفاقية على شروط التفاوض مقارنة بما كان معمولا به سابقا،
- أهمية تدعيم اللجنة الاستشارية للمحروقات بذوي الخبرة في المجال،
- أهمية التنقيح في علاقة بمعالجة التعطيل الحاصل في قطاع المحروقات،
- ضرورة مراجعة المصطلحات الواردة بمجلة المحروقات ومزيد توضيحها،
- مدى احتمال وجود تضارب بين نص الاتفاقية الخاصة ونص الاتفاقية النموذجية،
- هل من الأجدى المصادقة على هذا التعديل أو التأني إلى حين التعديل الشامل لمجلة المحروقات حتى تستجيب للأهداف المرسومة؟
- علاقة الفصل 13 بتعطيل الاستثمار في مجال المحروقات ومدى وجود إشكال هيكلي في القطاع يجعل الإنتاج يتقلص،

وطالب أحد أعضاء اللجنة بأن يُدرج حق الأولوية لصاحب رخصة الاستكشاف في تحويلها إلى رخصة بحث ضمن نص الاتفاقية.

كما شدد أحد الأعضاء على ضرورة الإسراع في البت في مشروع هذا القانون نظرا لتأزم الوضع، لا على المستوى الطاقي فقط بل وكذلك على المستويين البيئي والاجتماعي وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية المجتمعية المحمولة على عاتق المؤسسات العاملة في مجال الطاقة.

وفي تفاعلهم مع تدخلات النواب، أوضح الخبراء أنهم متفقون على التنقيح الوارد بالفصل 5.19 الذي ينص على أن المصادقة على الاتفاقية الخاصة تكون بقانون في إطار الملاءمة مع أحكام الفصل 13 من الدستور. وأكد بعضهم أهمية منح عقود بحث عوض منح عقود استكشاف على أساس أن الالتزامات الأدنى في مرحلة البحث يمكن أن تتغير بحسب المناطق والظروف، وشددوا على أن الفصل 13 من الدستور لا علاقة له بضعف

الانتاج،وأنه من الضروري التنصيص على أن مشروع القانون لا ينطبق على الحقول المنتجة حاليا.

وأضافوا أن هناك عوامل عدة جعلت الأنشطة تتقلص خاصة سنة 2008 مع انخفاض الأسعار العالمية وهو ما دفع بالدولة إلى سن تحفيزات جبائية لتشجيع الاستثمار.

وفي ما يتعلق بتنقيح المجلة، بينوا أن الفصلين 131 و135 منها يمكنان من المراقبة والمتابعة وأوصوا بتفعيل هذه الرقابة وذلك بحثّ الإدارة على القيام بالأعمال الموكولة لها في هذا الصدد.

وأكّد أحد الخبراء أنه من الناحية التشريعية ليس هناك ما يمنع من مواصلة منح الرخص من قبل الوزارة للمستثمرين وبالتالي لا يمثل الفصل 13 من الدستور عائقا أمام الاستثمار مقترحا أن يتم تأجيل هذا التنقيح الجزئي إلى حين إجراء تعديل شامل للمجلة.

وفي ختام مداخلاتهم، أجمع الخبراء على أن قطاع المحروقات هو قطاع يتسم بالمخاطر مؤكدين أن التقليص منها يستوجب القيام بالدراسات وتفعيل الآليات الرقابية التي أتاحتها المجلة.

وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2017، واصلت اللجنة أشغالها بحضور ممثلين عن وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة وتمّ في مستهلها التذكير بوجود رأيين متباينين: رأي أول يؤيد مقترح اعتماد الاتفاقية النموذجية كمرجع يتم على أساسه إعداد كل اتفاقية خاصة قبل عرضها على المجلس للموافقة، ورأي ثان يخير الاقتصار على عرض كل اتفاقية خاصة على المجلس للموافقة دون اعتماد الاتفاقية النموذجية.

وخلال النقاش، أوضح أحد الأعضاء أنه لا يمكن التعامل مع كل المواقع المعنية بالاستكشاف والبحث بنفس الطريقة كما أن نسبة الاقتسام الموجودة حاليا تعتبر في مصلحة المستثمر مقارنة بالعائدات الراجعة للدولة. وطالب بالمناسبة بضرورة اعتماد المزيد من الشفافية في إجراءات إسناد الصفقات باعتماد آليتي طلب العروض والنشر عبر موقع الواب الخاص بالوزارة، متسائلا عن الجدوى من تحديد نسب تقاسم الانتاج مسبقا.

وتساءل أحد أعضاء اللجنة كيف يمكن من وجهة نظر ممثلي الوزارة تحقيق ملاءمة المجلة مع الفصل 13 من الدستور بإدراج مرحلة الاستكشاف ضمن الاتفاقية الخاصة.

واعتبر أحد الحاضرين أن الفصل 13 من الدستور كان ضرورة حتى يمارس البرلمان دوره الرقابي وحتى يتم التعامل مع قطاع المحروقات بالشفافية المطلوبة، متسائلا عن أسباب عدم تمثيلية مجلس نواب الشعب ضمن تركيبة اللجنة الاستشارية للمحروقات المكلفة بدراسة العروض المقدمة حتى لا يكون لهذه اللجنة دور الخصم والحكم في نفس الوقت.

وعقّب رئيس اللجنة أن مشروع القانون في فصله الثاني نص على إجبارية الموافقة على الاتفاقية الخاصة بمقتضى قانون وهو فصل تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين سابقا.

كما ذكّر أن اللجنة صادقت سابقا على الفصول الثلاثة على أن تتم المصادقة على مشروع القانون برمته بعد المصادقة على الاتفاقية النموذجية، مبينا أنه أثناء النقاش في مضمون الاتفاقية النموذجية ظهرت عدّة إشكاليات لدى أعضاء اللجنة، مما أدى إلى بروز وجهتي نظر حول اعتماد الاتفاقية النموذجية من عدمه.

وفي رده على تدخلات النواب، أكّد السيد المدير العام للطاقة أن تقهقر الإنتاج بدأ منذ سنة 2000 لكن عمليات حفر آبار وانجاز الأشغال الاستكشافية الجديدة غطت جزءا من الخسارة الطاقية وتعويض التراجع الطبيعي لإنتاج الآبار النفطية المستغلة، مبيّنا أن إسناد الرخص يتم منذ سنة 2002 عن طريق طلب العروض وفق إجراءات إدارية يقع نشرها على الموقع الالكتروني للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وحول إدراج مرحلة الاستكشاف ضمن الاتفاقية الخاصة، بيّن السيد المدير العام للطاقة أن المسح الزلزالي الذي يتم إجراؤه في مرحلة الاستكشاف تقارب كلفته المالية كلفة حفر بئر نفطية التي تتم في مرحلة البحث، كما أن الفصل 10 من مجلة المحروقات ينص على أن لصاحب الرخصة الأولوية في تحويل رخصة الاستكشاف إلى رخصة بحث بناء على الشروط المتفق عليها مسبقا من قبل السلطة المانحة، مبينا أن رخصة الاستكشاف تتضمن الاتفاقات حول نسب التقاسم ومساهمة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية

وشروط التجديد وشروط التحويل إلى رخصة بحث، مما يجعل دمجها في الاتفاقية أمرا ضروريا.

وتمسّك أحد أعضاء اللجنة بمقترح فصل مرحلة الاستكشاف عن مرحلة البحث معتبرا أن ذلك من شأنه أن يشجع عمليات الاستكشاف وبالتالي الاستثمار. كما شدد على ضرورة تسليم الدولة كل المعلومات التي تحصل عليها المستثمر خلال قيامه بالدراسات والأشغال الأولية، متسائلا عن كيفية التنصيص على الشروط الدنيا ضمن الاتفاقية الخاصة وداعيا إلى ترك باب التفاوض مفتوحا حماية لثرواتنا الطبيعية وضمانا لتوفير أكثر ما يمكن من الموارد المالية للدولة، فضلا عن استقطاب المزيد من المستثمرين وفقا لشروط تفاوضية أفضل.

وأوضح السيد المدير العام للطاقة أن التفاوض والتقييم من طرف الإدارة للعروض المقدمة من قبل المستثمرين يتم على أساس النسب وليس على أساس كمية الإنتاج. كما أنه يمكن للمستثمر الدخول في أي مرحلة من المراحل الثلاثة وهو إجراء دأبت الإدارة على العمل به نظرا لاختلاف الخصائص الجيولوجية للمواقع الموجودة في جنوب البلاد أو في شمالها، مبينا أن ترخيص الاستكشاف الذي يتمثل في القيام بالدراسات الأولية لم يتم تضمينه في الاتفاقية الخاصة التي تضمنت فقط ادراج مرحلة الاستكشاف أي رخصة الاستكشاف باعتبارها عملية مكلفة ماليا نظرا لما تحتويه من مسح زلزالي يتطلب توفير آلات وتجهيزات خاصة، مضيفا أن كل المعطيات والمعلومات تسلّم إلى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لتخزينها لصالح الدولة.

وأضاف أن شروط إسناد الرخص تعتمد على اختيار المستثمر الذي يقدم العرض الأنسب من حيث المصاريف والأشغال التي سينجزها وأيضا مدى قدراته الفنية والمالية اللازمة من ناحية، ونسبة مساهمة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية ونسبة مقاسمة الإنتاج من ناحية أخرى.

وارتأى بعض أعضاء اللجنة قبول الفصل 5.19 في صيغته المقترحة والتي تجسم الملاءمة مع الفصل 13 من الدستور بعرض كل اتفاقية خاصة على موافقة مجلس نواب الشعب، معتبرين أن المميزات الجيولوجية لكل منطقة ستكون محددا من محددات إسناد

الرخص عند التفاوض، في حين اعتبر البعض الآخر أن الاتفاقية النموذجية هي آلية وجب اعتمادها باعتبارها تضمن للسلطة التشريعية ممارسة دورها الرقابي على أفضل وجه.

وفي ختام النقاش، تم عرض الخيارين على التصويت الذي أفضى إلى التخلي عن الاتفاقية النموذجية المرفقة بمشروع القانون بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

وأوضح رئيس اللجنة أنه سيتم الاتصال بالسيدة وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة لإعلامها بقرار اللجنة، مشيرا إلى أن الوزيرة تركت الخيار للمجلس على أساس الاسراع في البت في الموضوع لتجاوز التعطيل الحاصل للقطاع والالتزام بما نص عليه الدستور، مبينا أن اللجنة ستقوم بتعديل فصول مشروع القانون حسب ما تم إقراره في هذه الجلسة.

وخلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2017 بحضور ممثلي وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، تمت تلاوة فصول المشروع في صيغتها التي تمت المصادقة عليها سابقا. وذكر رئيس اللجنة بأنه تم خلال الجلسة الفارطة التخلي بالتصويت عن الاتفاقية النموذجية الملحقة بمشروع القانون على أن يتم عرض كل اتفاقية خاصة على مجلس نواب الشعب للموافقة، مشيرا إلى أن إدراج مرحلة الاستكشاف من عدمه ضمن الاتفاقية الخاصة لا تزال مطروحة على أنظار اللجنة.

وفي تدخله، أوضح السيد المدير العام للطاقة أن النقاش السابق تم على أساس النسخة العربية من الاتفاقية النموذجية في حين أن المصادقة تتم على النسخة الفرنسية ملاحظا أن ذلك قد يثير إشكالا خلال مرحلة التفاوض حول كل اتفاقية خاصة، إضافة إلى بروز عدم توافق حول بعض المفاهيم الواردة بالاتفاقية النموذجية والاتفاقية الخاصة، مما جعل الوزارة ترتئي التخلي عن الاتفاقية النموذجية لتفادي مزيد تعطيل قطاع المحروقات.

كما أكد أن مرحلة الاستكشاف ترتبط عضويا بمرحلة البحث وأن عدم إدراجها في الاتفاقية الخاصة لا يشجع على الاستثمار في المناطق غير المستكشفة، إضافة إلى أن كل عرض يتقدم به المستثمر للحصول على رخصة استكشاف وفقا لأحكام الفصل 10 من مجلة المحروقات يتضمن شروط التحويل إلى رخصة بحث باعتبار أن المستثمر قد يتراجع في

حالة ما إذا لم يتم تضمين مرحلة الاستكشاف ضمن الاتفاقية الخاصة، حيث أن الفصل 10 ينص على أن للمستثمر الحق في تحويل رخصته إلى رخصة بحث طبقا للشروط التي تم الاتفاق عليها مسبقا بين السلطة المانحة والمستفيد، مما يستدعي ربط مرحلة الاستكشاف بمرحلة البحث وإدراج ذلك في الاتفاقية الخاصة لضمان استقطاب المستثمرين.

وأوضح رئيس اللجنة أن ما بقي معروضا للتصويت خلال هذه الجلسة، بعد التخلي سابقا عن اعتماد الاتفاقية النموذجية، هو إدراج كل المراحل من استكشاف وبحث واستغلال ضمن الاتفاقية الخاصة التي ستتم الموافقة عليها بمقتضى قانون.

واقترح أحد الأعضاء أن يتم تحديد المدة القصوى المخصصة للانتهاء من دراسة نصوص الاتفاقيات الخاصة التي تُعرض على أنظار مجلس نواب الشعب، ملاحظا وجود عديد الصعوبات التي يواجهها القطاع في ظل بروز نوايا للمغادرة لدى بعض الشركات البترولية.

وفي تفاعله مع استفسارات المتدخلين، أوضح السيد المدير العام للطاقة أن هناك اختلاف بين عملية المنح وعملية الاسناد حيث أن إجراءات المنح تتمثل في وضع العروض في إطار اتفاق، وفي صورة الإمضاء على الاتفاقية والمصادقة عليها، يتم في مرحلة ثانية إتمام إجراءات الإسناد بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة وبالتالي فإن المنح يكون في مرحلة المصادقة على القانون المتعلق بالاتفاقية ليتم الإسناد فيما بعد بقرار من الوزير المكلف بالطاقة موضحا أن تاريخ احتساب سريان الرخصة يكون من تاريخ إمضاء قرار الوزير.

كما أوضح أن الوزارة تعمل على الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الجيولوجية لمختلف المناطق عند التفاوض مع المستثمرين، مذكرا أن إجراء طلب العروض الذي تعتمده الوزارة هو إجراء داخلي تم العمل به منذ سنة 2002.

وأضاف أن كل المعطيات الموجودة في مرحلة الاستكشاف سواء في إطار عقد مشاركة أو عقد مقاسمة للإنتاج تم إدراجها ضمن الاتفاقية الخاصة وبالتالي أصبحت تلك العقود وثيقة تصرف لا غير.

وأوضح ممثل المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية أن مسألة ربط أنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال ببعضها هي مسألة لها علاقة بحقوق بالمستثمر. وبخصوص الآجال، أوضح أن قطاع المحروقات في وضعية حرجة جدا بعد تقهقر مستوى الإنتاج والتراجع الملحوظ في عدد الرخص الممنوحة، مما تسبب في بروز عديد الإشكاليات وخاصة على مستوى التشغيل، معتبرا أن مشروع هذا القانون سيكون بمثابة الانطلاقة الجديدة للقطاع خاصة وأن عديد مطالب الرخص المقدمة من قبل المستثمرين لازالت في طور الانتظار.

إثر ذلك، تمّ فتح باب تقديم مقترحات التعديل على النحو التالي:

- **مقترح النائب درّة اليعقوبي:** الفصل بين مختلف المراحل بعد استيفاء كل مرحلة على حدة: أولا رخصة الاستكشاف ثانيا رخصة البحث وثالثا اللّزمة.

وكان التصويت على هذا المقترح باحتفاظ أغلبية الحاضرين.

- **مقترح النائب ليلى ولاد علي:** "الاتفاقية الخاصة: الاتفاقية المتعلقة برخصة استكشاف أو برخصة بحث أو بامتياز استغلال محروقات والتي تبرم بين الدولة التونسية من جهة والمستثمر والمؤسسة الوطنية من جهة أخرى."

وكان التصويت على هذا المقترح باحتفاظ أغلبية الحاضرين.

ثم تم المرور إلى التصويت على مشروع القانون برمته في صيغته المعدلة وفقا للجدول التالي:

الصيغة الاصلية	الصيغة المعدلة
العنوان: مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المحروقات	**العنوان**: مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المحروقات
الفصل الأول: تلغى أحكام الفقرة الأولى من النقطة 9 من الفصل 10 والنقاط 1 و 2 (الفقرة الفرعية 1) و 5 من الفصل 19 والفصل 22 من	**الفصل الأول**: تلغى أحكام الفقرة الأولى من النقطة 9 من الفصل 10 والنقاط 1 و 2 (الفقرة الفرعية 1) و 5 من الفصل 19 من مجلة

مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 19 أوت 1999 وتعوض بالأحكام التالية:	المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 19 أوت 1999 وتعوض بالأحكام التالية:
الفصل 10-9: (الفقرة الأولى جديدة): يتمتع صاحب رخصة الإستكشاف بحق الأولوية في تحويل رخصته إلى رخصة بحث بشرط وفائه بالإلتزامات المحمولة عليه طبقا للشروط المحددة بالإتفاقية الخاصة المبرمة بين السلطة المانحة والمستفيد.	**الفصل 10-9: (الفقرة الأولى جديدة):** يتمتع صاحب رخصة الاستكشاف بالحق الحصري في تحويل رخصته إلى رخصة بحث بشرط وفائه بالالتزامات المحمولة عليه طبقا للشروط المحددة بالاتفاقية الخاصة المبرمة بين السلطة المانحة والمستفيد.
الفصل 19: **19 .1(جديد):** تخول الإتفاقية الخاصة القيام بأعمال الإستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها كما تنظم العمليات التي يقوم بها صاحب الرخصة بصورة مباشرة أو غير مباشرة والمتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة الإستكشاف والبحث في المناطق التي تشملها رخصة الإستكشاف والبحث وامتيازات الإستغلا ل التي تتفرع عنها وتبرم هده الإتفاقية طبقا لأحكام هذ المجلة وللتراتيب المتخذة لتطبيقها. **19 . 2 : (الفقرة الفرعية 1 جديدة):** 1- الشروط التي يتم بمقتضاها إنجاز أنشطة الإستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها ومنها بالخصوص الشروط التي تتعلق بتطبيق الفصول 10، 14، 17، 18، 23، 27، 28، 30، 31، 36، 37، 50، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 92، 97، 98، 108، من هذه المجلة. **19 .5(جديد):** تتم الموافقة على الإتفاقية الخاصة بمقتضى قانون.	**الفصل 19:** **19 .1(جديد):** تخول الاتفاقية الخاصة القيام بأعمال الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها كما تنظم العمليات التي يقوم بها صاحب الرخصة بصورة مباشرة أو غير مباشرة والمتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة الاستكشاف والبحث في المناطق التي تشملها رخصة الاستكشاف والبحث وامتيازات الاستغلال التي تتفرع عنها وتبرم هده الاتفاقية طبقا لأحكام هذ المجلة وللتراتيب المتخذة لتطبيقها. **19 . 2: (الفقرة الفرعية 1 جديدة):** 1-الشروط التي يتم بمقتضاها إنجاز أنشطة الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها ومنها بالخصوص الشروط التي تتعلق بتطبيق الفصول 10، 14، 17، 18، 23، 27، 28، 30، 31، 36، 37، 50، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 92، 97، 98، 108، من هذه المجلة. **19 .5(جديد):** تتم الموافقة على الاتفاقية الخاصة بمقتضى قانون.
الفصل 22(جديد): يتم إعداد الإتفاقيات الخاصة طبقا للإتفاقية النموذجية الملحقة بهذه المجلسة.	**تم حذفه**

الفصل 2: **1-** تدرج عبارة "الإستكشاف" أو قبل لفظ "البحث" أو "بحث"وذلك حسب السياق بالفقرة "ش" من الفصل 2 والفصول 3-19 و 91 و 92 و 97 والفقرة "أ" من الفصل 98 من مجلة المحروقات. **2-** تعوض عبارة "تحدد في عقد اقتسام الإنتاج" وعبارة "هذا العقد" الواردتان بالقفرة "ث" من الفصل 98 من مجلة المحروقات على التوالي بعبارة "تحدد في الإتفاقية الخاصة" وعبارة"هذه الإتفاقية". **3-**تعوض عبارة "متفق عليها من باقي الإنتاج" الواردة بالفقرة "ج" من الفصل 98 من مجلة المحروقات بعبارة "من باقي الإنتاج متفق عليها بالاتفاقية الخاصة".	**الفصل 2:** **1-**تدرج عبارة "الاستكشاف و" أو "استكشاف و" قبل لفظ "البحث" أو "بحث" وذلك حسب السياق بالفقرة "ش" من الفصل 2 والفصول 3-19 و91 و92 و97 والفقرة "أ" من الفصل 98 من مجلة المحروقات. **2-**تعوض عبارة "تحدد في عقد اقتسام الإنتاج" وعبارة "هذا العقد" الواردتان بالفقرة "ث" من الفصل 98 من مجلة المحروقات على التوالي بعبارة "تحدد في الاتفاقية الخاصة" وعبارة "هذه الاتفاقية". **3-**تعوض عبارة "متفق عليها من باقي الإنتاج" الواردة بالفقرة "ج" من الفصل 98 من مجلة المحروقات بعبارة "من باقي الإنتاج متفق عليها بالاتفاقية الخاصة".
الفصل 3: لاتنطبق أحكام هذا القانون على الإتفاقيات الخاصة التي تم إبرامها قبل دخوله حيز النفاذ إلا في حالة تعديلها.	**الفصل 3:** لاتنطبق أحكام هذا القانون على الاتفاقيات الخاصة التي تم إبرامها قبل دخوله حيز النفاذ إلا في حالة تعديلها.

3 -قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون معدّلا بأغلبية أعضائها الحاضرين.

رئيس اللجنة **مقرر اللجنة**

عامر العريض **فيصل خليفة**

صيغة معدّلة

مشروع قانون
يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المحروقات

الفصل الأول: تلغى أحكام الفقرة الأولى من النقطة 9 من الفصل 10 والنقاط 1 و2 (الفقرة الفرعية 1) و5 من الفصل 19 من مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 19 أوت 1999 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 10 -9: (الفقرة الأولى جديدة):

يتمتع صاحب رخصة الاستكشاف بالحق الحصري في تحويل رخصته إلى رخصة بحث بشرط وفائه بالالتزامات المحمولة عليه طبقا للشروط المحددة بالاتفاقية الخاصة المبرمة بين السلطة المانحة والمستفيد.

الفصل 19:

1.19 (جديد): تخول الاتفاقية الخاصة القيام بأعمال الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها كما تنظم العمليّات التي يقوم بها صاحب الرخصة بصورة مباشرة أو غير مباشرة والمتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة الاستكشاف والبحث في المناطق التي تشملها رخصة الاستكشاف والبحث وامتيازات الاستغلال التي تتفرع عنها وتبرم هذه الاتفاقية طبقا لأحكام هذه المجلة وللتراتيب المتخذة لتطبيقها.

2.19: (الفقرة الفرعية 1 جديدة):

1 - الشروط التي يتم بمقتضاها إنجاز أنشطة الاستكشاف والبحث عن المحروقات واستغلالها ومنها بالخصوص الشروط التي تتعلق بتطبيق الفصول 10، 14، 17، 18، 23، 27، 28، 30، 31، 36، 37، 50، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 92، 97، 98، 108 من هذه المجلة.

5.19 (جديد) تتم الموافقة على الاتفاقية الخاصة بمقتضى قانون.

الفصل 2:

1 - تُدرج عبارة "الاستكشاف و" أو "استكشاف و" قبل لفظ "البحث" أو "بحث" وذلك حسب السياق بالفقرة "ش" من الفصل 2 والفصول 19 -3 و91 و92 و97 والفقرة "أ" من الفصل 98 من مجلة المحروقات.

2 - تعوّض عبارة "تحدد في عقد اقتسام الإنتاج" وعبارة "هذا العقد" الواردتان بالفقرة "ث" من الفصل 98 من مجلة المحروقات على التوالي بعبارة "تحدد في الاتفاقية الخاصة" وعبارة "هذه الاتفاقية".

3 - تعوّض عبارة "متفق عليها من باقي الإنتاج" الواردة بالفقرة "ج" من الفصل 98 من مجلة المحروقات بعبارة "من باقي الإنتاج متفق عليها بالاتفاقية الخاصة".

الفصل 3:

لا تنطبق أحكام هذا القانون على الاتفاقيات الخاصة التي تم إبرامها قبل دخوله حيز النفاذ إلا في حالة تعديلها.